

اللفظ على ناكه حكمة وأما بما ضاع خبر آخر فتأملوا فبينه
في الاستصحاب وما تقتضيه ذلك من وجوبه في الخبرية
وما ورد فيه حديث لا ينبغي للصحة فإن كان حسنا على
بهان لم يعارضه أقوى منه ومن ثبوتها فاضحة عن الرتبة
الثانية أعني الصحيح الذي لم يرد عليه أو لم يوكد اللفظ
في طلبه وما كان ضعيفا لا يدخل في حيز الموضوع فإن
أحد شعاع في الدين متبع ولا احتمال أن يثبت
بما ثبت له خوله تحت العوامة المتضمنة لفعل الخير
وندى الصلاة أو احتمال أن يثبت هذه الخصائص
بالوقت والحال والهيئة في اللفظ يحتاج له دليل خاص
يقضي استحبابه بخصوصه وهذا أقرب إلى التمام
باب صلاة الضحى ضم الضاد والميم
أي الصلاة المفعولة في وقت الضحى وهو أول
النهار وأقبح اسم له أول النهار فاصفك هذه
الصلاة لذلك الوقت لأنه وقتها وقت الضحى
التي صفت لأول من النهار قال القسطلاني والظاهر
أن إضافة الصلاة إلى الضحى بمعنى صلاة الليل
وصلاة النهار وفيه ما فيه إحداهما الأولى حديث
عائشة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
صلاة الضحى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
المعجزة القسسام الذي يقسم الله وهو كان يقسمها
بمكة قبل الموسم بالمساحة أي كغيرها الناس في أملاكهم
في الموسم وقيل كبير المحبة وكان كبيرها وهو بالفارسية

العقرب

العقرب وهو في بعض الأصول مجرور كسعد كثر
ومن فروع جواز تحقيق عمر قال الزحبي كان الحسن
إذا سئل عن حساب فضيلة قال علينا بيان السهام
وعلي يزيد الشك بيان الحساب وكان يزيد أحسن أهل
زمانه **قال سمعت عائشة** ثبت عليها أنه العذوة
أمر الصبي البصري ثقة من الثالثة خرج لها السنة
قال قلت لعائشة **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يصلي الضحى أي يرد على صلاتها غلبا لما روي بالضرورة
الاستدراك الغايي **قال قلت** رواة هكذا أيضا عنها
كثيرون منهم مسلم وغيره من أصحاب الصحاح
وشهدتني عشرة عشر من أكابر الصحابة أنهم رأوا
المصطفى يصليها حتى قال ابن جرير أخاها لعنه
حدا لئلا يروى في مصنف ابن أبي شيبة عن الخبر لها
لحي كساب الله ولا يعرض عليها إلا القولان قال ابن أبي
وهي كانت صلاة الأتينا قبل المصطفى وقد وقع
الاجماع على استحبابها وإنما اختلفوا في أنها مأخوذة
من سنة مخصوصة أو من عوامات من بقاها فاما
هو بحسب علمه والمبين مقدم على الثاني ومن حفظ
حجة علي بن لم يحفظه كذا قرره كذلك استبعد ذلك المحقق
ابن زينة لأن حديث الغني في الصحيحين عن عائشة
أيضا ورواه عنه أعلام الحفاظ لا يخطر احتمال الخلل
اليهم وقد جمع البيهقي بأن قول عائشة ما رواه سفيان
أي لا أمر عليها وغيره بأنه أحد الحديثين محمول على

أما من كان المتن هكذا فاحذر
منه الزيادة أي هو هنا مجرور
على كل تقدير وغاية أنه إذا اضطررنا
إلى غير ذلك فنتعنه ولا نؤثر
فيه نظائره